

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

وعرف ابن رجب الحنبلي البدعة بأنها: (ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدّل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدّل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغةً). (28) وقال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري): (أصلها ما أُحدثَ على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السُنّة فتكون مذمومة...). (29) وقال الشاطبي في إعتصامه: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تصاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية - وقال في مكان آخر - يُقصد بالسلوك عليها: المبالغة في التعبد لله تعالى). (30) وقال السيد المرتضى: (البدعة: الزيادة في الدين أو نقصان منه من غير إسناد إلى الدين...). (31) عرف العلامة المجلسي البدعة في الاصطلاح الشرعي بأنها: (ما حدث بعد الرسول ولم يرد فيه نصٌّ على الخصوص، ولا يكون داخلياً في بعض العمومات، مثل بناء المدارس وأمثالها الداخلة في عمومات إيواء المسلمين وإسكانهم وإعانتهم، وإنشاء بعض الكتب العلمية، والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية، وكاللبسة التي لم تكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والاطعمة المحدثّة فإنّها داخلة في عمومات الحلائية ولم يرد فيها نهي، وما يُفعل منها على وجه العموم إذا قُصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة، كما أن الصلاة خير موضوع ويُسحب فعلها في كل وقت، ولو عيّن ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معين صارت بدعة، وكما إذا عيّن أحدٌ سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنّها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت، بلا نصٍّ ورد فيها، كانت بدعة. وبالجمله إحداهن أمر في الشريعة لم يرد فيه نص، بدعة، سواء كان أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة). (32)